لابنه الصغير جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه
بالقيمة لا يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى استبراوها وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يلزمه لتجدد الملك ولو حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري
يلزم خلافا لابي يوسف وذكر في السراج الوهاج رجل وطي جارية ثم زوجها لاخر جاز
النكاح لانها ليست فراشا لمولاها لانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة الا
انه عليه ان يستبريها صونا لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها قبل
الاستبرا عندهما وقال محمد رضي الله عنه لا احب له ان يطاها حتى يستبريها لانه
احتمل الشغل بما المولي فوجب التنزه كما في الشرا ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة
الفراغ فلا يؤمر بالاستبرا الا استحبابا لا وجوبا بخلاف الشرا لتجدد الملك انتهى ثم
الاستبرا بالحيضة في ذوات الاقرا وبشهر في حق الايسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل
وقدر الثاني يعني ابا يوسف في مدة الحيض بثلاثة اشهر وهي رواية عن الامام الاعظم وعن
الامام في رواية اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدرها بعدة الوفاة في حق الحرة
وهي اربعة اشهر وعشر وفي رواية اخرى قدرها في حق الامة شهران وخمسة ايام
والعمل اليوم على الاخرى او على الاخير ثم يحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه لا يحرم
الدواعي في السبية وذكر في فتاوى قاضي خان فيمن انكر وجوب الاستبرا اهل يكفر او لا
قيل يكفر لانه انكر اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا لانه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وعرف وجوب الاستبرا بخبر الواحد فلا يكفر جاحده
وذكر في الظهيرية في كتاب الحيل اذا زوجها المشتري عبدا قبل ان يقبضها ثم قبضها
ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض فللمشتري ان يطاها من غير استبرا
قال شمس الايمة وهذا صحيح وتزويجه اياها قبل القبض صحيح كالاعتاق انتهى وذكر في
الولوالجي رجل اشترى جارية واحتال في اسقاط الاستبرا ان كان البايع وطيها ثم باعها

قبل

قبل ان تحيض لا يحل للمشتري ان يحتال للاسقاط لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين
يؤمنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد وان باعها البايع
بعد ان حاضت عنده فطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر يحل له ان يحتال للاسقاط لانعدا (م)
هذا اي لعدم قربانها فالحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشرا ان لم يكن عنده امراة حرة
ثم يشتريها بعد ذلك وان كانت عنده امراة حرة يزوجها البايع غيره ثم يشتريها
هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج او يشتريها اولا ثم يزوجها من رجل قبل ان يقبضها
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البايع ان يتزوجها ان يتزوجها المشتري
ولا يستبريها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول البايع زوجتها منك على ان امرها بيدي
في التطليقتين اطلقها متى شيت او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشترها مني
اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح على ذلك فلو فعل ذلك وكذلك
الحيلة اذا خيف على المحلل وتقدم ذكره في فصل فانظره ثمة رجل باع اقواما كذا وكذا
ثم مات وله عليهم ديون ولا وارث له معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر له
وارثه لا يبرا الغرما وعليهم ان يودوه له ثانيا لانه تبين انه ليس للسلطان
ولاية الاخذ اقول صاحب الدين ان ظفر بالدنانير وحقه بالدراهم كان له ان
يمد يده ويأخذ حقه من الدنانير لان الدراهم والدنانير جعل الشي واحدا في حق
البايعات ولهذا لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول
كما استبدل الذهب بالذهب والفضة بالفضة اسهب رجل قال ان شريت جارية
فهي حرة فشرى جارية في ملكه عتقت عليه ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق
عليه اقول الفرق بينهما ان المسئلة الاولى تناولها اليمين لكونها في ملكه كانت
وفي المسئلة الثانية لم يكن في ملكه فلم يتناولها اليمين وقال زفر رحمه الله تعتق
في الوجهين لان ذكر التسري ذكر للملك لان التسري لا يكون الا في الملك قلنا الملك

Copyright © King Saud University